جمع

مسائل التيمم

اشتملت على 23 مسألة



جمع فضيلة الشيخ:

بندر ردن الحارثي

اعتنى به:

جلوي المطيري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي يسر لعباده سبل الطهارة، وجعل التيمم رخصة عند تعذر الماء، ورفع به الحرج عن الأمة، والصلاة والسلام على خير البرية، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن هذا الكتاب جمع بين طياته مسائل التيمم في صورة مختصرة، خالية من ذكر الأدلة والخلافات، وتم اختيار القول الأقرب إلى الدليل ليسهل على القارئ حفظها واستيعابها، وليكون مرجعًا ميسرًا لطلاب العلم ولعموم القراء. وقد حرصنا في ترتيبه على اتباع أسلوب مبتكر ومعاصر، يسهل على المتعلم قراءته وفهمه دون عناء، مع العناية بترتيب المسائل بطريقة واضحة ومنهجية.

نسأل الله أن يعم بنفعها ويكتب الأجر لمن قرأ وجمع وكتب هذه الورقات.

مسائل التيمم

جمع مسائل التيمم

المسألة الأولى: هل التيمم من خصائص هذه الأمة؟

۞ نعم , ودل على هذا السنة والإجماع.

المسألة الثانية: هل التيمم رخصة أم عزيمة ؟

۞ رخصة قول الجمهور, وقال الشافعية والحنابلة عزيمة في قول لهما.

المسألة الثالثة: هل التيمم رافع الحدث أم مبيح ؟

۞ اختلف العلماء : هو رافع الحدث رفع مؤقت, مذهب الحنفية وأحد قولي مالك وأحمد في رواية والليث والحسن وسعيد والزهري والثوري ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.
وقال مالك في المشهور والحنابلة في المشهور والجديد عند الشافعية أنه مبيح.

المسألة الرابعة: إذا لم يجد المصلي الماء والصعيد مثل: المحبوس ؟

۞ قال الحنابلة يصلي على حسب حاله وهو المشهور.

المسألة الخامسة: هل الأفضل أن يصلي في أول الوقت بالتيمم أو يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه؟

۞ التأخير أفضل إلى آخر الوقت إذا كان يغلب على ظنه وجود الماء, مذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة ورجحه ابن عثيمين.

المسألة السادسة: ما هي الأسباب الموجبة للتيمم؟

۞ عدم الماء، وتعذر استعمال الماء، وإذا خشي فوات العبادة بخروج وقتها .

المسألة السابعة: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة ؟

۞ يتيمم ويدع الماء, مذهب الحنفية والمالكية والقول القديم عند الشافعية, قال البغوي: قول الأكثر, واختاره المزني وقول سفيان والأوزاعي وابن المنذر .
وقال الحنابلة والشافعية يجب استعمال الماء ثم يتيمم اختاره ابن حزم والعثيمين.

المسألة الثامنة: إذا كان المحدث على بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي إحدى الطهارتين إما النجاسة أو رفع الحدث فماذا يقدم ؟

۞ يقدم إزالة النجاسة لأنه لا بد لها بخلاف رفع الحدث، مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

جمع مسائل التيمم

المسألة التاسعة: إذا تيمم ناسياً مع وجود الماء ثم تبين أن الماء كان معه هل يلزمه إعادة الصلاة؟

۞ القول الأول: لا تلزمه الإعادة قول أبي حنيفة ومالك في رواية ورواه أبو ثور عن الشافعي وابن حزم ورجحه ابن عربي.
القول الثاني: لا يصح تيممه قول أبي يوسف ومالك في رواية الصحيح عند الشافعية والحنابلة.

المسألة العاشرة: هل يشترط للتيمم دخول الوقت مثل الفرائض والسنن والوتر أم لا يشترط لها دخول الوقت مثل النفل المطلقة ؟

۞ لا يشترط للتيمم وقت مذهب أبي حنيفة ورواية لأحمد ومروي عن ابن عباس والحسن وسعيد والزهري والثوري والظاهرية واختاره ابن شعبان من المالكية وابن حزم وشيخ الإسلام .

المسألة الحادية عشر: الشروط المتعلقة بالأرض المتيمم عليها ؟

۞ أجمع العلماء أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز, ونقل الإجماع ابن المنذر وابن عبدالبر وابن رشد. وأما التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض فمذهب الحنفية والمالكية أن التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو رمل أو غير ذلك, إذا لم يدخل فيه صنع الآدمي, وأحمد في رواية موافقة إلا أنه قيدها بعدم وجود التراب ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم وابن حزم والعثيمين.

المسألة الثانية عشر: اشتراط طهارة ما يتيمم به ؟

۞ أكثر أهل العلم على اشتراط الطهارة في التراب المتيمم به ولا يصح التيمم على الأرض النجسة.

المسألة الثالثة عشر: الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت وذهب أثرها

۞ قال أبي حنيفة يتيمم بها, وقال الحنابلة في رواية الجفاف مطهر مطلقاً في حق الصلاة وفي حق التيمم, لأن بعض الحنفية وهي رواية أخرى لهم يقولون يجوز الصلاة ولا يجوز التيمم, ورجح قول الحنابلة شيخ الإسلام وهو الراجح خلافاً لقول الجمهور .

المسألة الرابعة عشر: هل يصح التيمم بالتراب المغصوب ؟

۞ يصح التيمم به مذهب الجمهور ورواية للحنابلة، وقيل لا يصح مذهب الحنابلة.

المسألة الخامسة عشر: عدد الضربات في التيمم

۞ أن التيمم ضربة واحدة, وهو قول كثير من أهل العلم مذهب الحنابلة وإسحاق ومكحول والأوزاعي في رواية وداود، ونسبه الخطابي لعامة أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر وابن القيم.

وتجدر الإشارة أن هذه مسألة خلافية اجتهادية, وأخذنا بهذا القول من باب تقديم المرفوع على الموقوف.

المسألة السادسة عشر: هل المسح إلى الكفان فقط ؟

۞ مذهب أحمد وإسحاق وداود وعامة أصحاب الحديث والأوزاعي ورجحه ابن المنذر لأن حديث عمار في الصحيحين ذكر إلى الكفين, وذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط وفيها مقال.

المسألة السابعة عشر: حكم استيعاب الوجه والكفين؟

۞ وقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة استيعاب الوجه واليدين فرض, وقال شيخ الإسلام: وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح, ولا يصح في الصفة حديث.

المسألة الثامنة عشر: مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد

۞ قال في المغني: وإن مسح محل الفرض أو ببعض يده أجزأه. وقال في الإنصاف: هو الصحيح من المذهب. لذلك قال الحنابلة ولمالكية والشافعية يجوز المسح ولو بباطن إصبع واحد, قالوا لأن الفرض إيصال التراب إلى محل الفرض وقد حصل وآية التيمم ذكرت الممسوح ولم تذكر آلة المسح.

المسألة التاسعة عشر: حكم الترتيب في التيمم؟

۞ الترتيب سنة مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح.

المسألة العشرون: حكم الموالاة بين الوجه واليدين في طهارة التيمم ؟

۞ واجب, مذهب المالكية والحنابلة، ولكن قيدوا الوجوب في الحدث الأصغر , وهو الصحيح.

المسألة الواحدة والعشرون: حكم التسمية

۞ سنة مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة, وقال: ظاهر مذهب أحمد التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها. وقال النووي: وأما السنن كثيرة إحداها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى.

المسألة الثانية والعشرون: نفخ اليد بعد ضربها

۞ يستحب لأجل إزالة ما علق في اليدين من التراب, مذهب الحنفية والمالكية وقولاً للشافعي إذا علق بيديه تراب كثير. وقول إسحاق, ويقع من هذا القول إذا لم يكن التراب في اليد فلا يسن النفض.

المسألة الثالثة والعشرون: هل يبطل التيمم وجود الماء؟

۞ - القسم الأول: إذا تيمم قبل دخول الصلاة ثم وجد الماء:
يبطل تيممه، قول عامة أهل العلم, ونقل الإجماع عليه ابن عبدالبر والقرطبي وغيرهم.
- القسم الثاني: في وجود الماء أثناء الصلاة:
تبطل الصلاة مذهب الحنفية والحنابلة وابن حزم والأوزاعي والثوري واختاره المزني والعثيمين.
- القسم الثالث: إذا حضر الماء بعد فراغه من الصلاة وقبل خروج الوقت:
لا يعيدها قول الجمهور منهم الأئمة الأربعة, إلا أن المالكية استحبوا له الإعادة ما دام في الوقت وحصل تقصير في طلب الماء.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد تناول هذا الكتاب مسائل التيمم في صورة مختصرة، تجمع بين الوضوح والتيسير، ليكون مرجعًا لمن أراد فهم أحكامه بسهولة ويسر. وقد رُتِّبت المسائل بطريقة منظمة تتيح للقارئ الوصول إلى المعلومة دون عناء، مع مراعاة الترتيب المنهجي الذي يعين على استيعابها بشكل أفضل.

وقد حرصنا في هذا الجمع على سهولة العرض، مع الابتعاد عن الإطالة، ليكون مناسبًا للطلاب والباحثين، وكذلك لمن أراد مراجعة هذه المسائل بسرعة دون الحاجة إلى الرجوع إلى المطولات. كما تم عرضه بأسلوب معاصر يسهل قراءته وفهمه، مع المحافظة على أصالة العلم ودقته.

وختامًا، نسأل الله أن يجعله علمًا نافعًا ومرجعًا مباركًا، وأن ينفع به كل من قرأه أو درسه أو نقله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

كتب المؤلف



جواهر وقواعد
في أبواب الفقه
الجزء الأول
كتاب الطهارة



تأليف الشيخ
بندر ردن الحارثي
اعتنى به
جلوي المطيري



المسح على الخفين
جمع مسائل المسح على الخفين
والجوربين والجبيرة والعمامة
جمع فضيلة الشيخ
بندر ردن الحارثي
اعتنى به
جلوي المطيري



جامع اللطائف الإيمانية
لسورة
الإخلاص
ألفه الشيخ
بندر ردن الحارثي
اعتنى به
جلوي المطيري



شرح
الأربعون في فضائل القرآن
للشيخ
عمر بن سليمان الزويد
شرح الشيخ
بندر بن ردن الحارثي



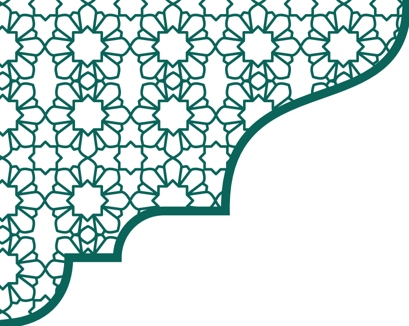
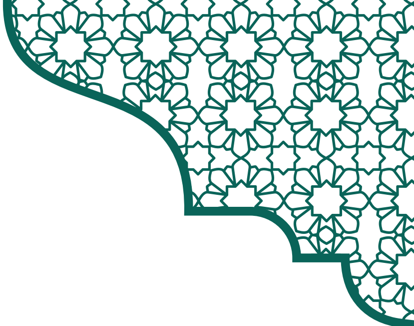
اعتنى به
جلوي بن نجا المطيري



شرح
منظومة القواعد الفقهية
للشيخ
عبدالرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله
شرح فضيلة الشيخ
بندر بن ردن الحارثي
اعتنى به
جلوي بن نجا المطيري



جامع اللطائف الإيمانية
الفلق
تأليف الشيخ
بندر ردن الحارثي
اعتنى به
جلوي المطيري



الشُّرفة
على حكم التعريف
بعشية عرفة

جامع اللطائف والأحكام لسورة الفاتحة

مسائل الأذان والإقامة

